

لدى محكمة دبي الابتدائية الموقرة  
في الدعوى رقم ٢٠٢٤/١٥ تجاري

مقدمة لجلسة ٢٠٢٤/٠٢/٢١ من :

المدعى عليهم :

١. ليليا سون

٢. ايرما زيمليانسكايا

٣. راهيس باينجوتيل محمد بشير

بوكالة المحامية / مي عبد الرحمن نصيب الفلاسي

ضد

المدعية : بيكاترينا دات

بوكالة المحامي / مكتب محمد أحمد عبد الله للمحاماة

الموضوع : مذكرة تعقيبيه والدفع بعدم الاختصاص

المدعى عليه الثالث هو مجرد محاسب في الشركة ولا علاقة له بموضوع الدعوى وطلباتها المتمثلة في حل وتصفية شركة صالون امباسي أوف بيوتي ش.ذ.م.م. وتقسيم أموالها الناتجة عن التصفية وفرض حراسة قضائية عليها، أي ليس له علاقة لا من قريب ولا من بعيد بموضوع الدعوى والهدف من هذه الطروحات في المذكرة الجوابية للمدعية هو فقط لمخالفة إرادة الشركاء ومخالفة الاتفاق الذي تم بناءً عليه تأسيس الشركة.

وقد أكدنا سابقاً بأن المادة (٢١) من عقد تأسيس الشركة نصت على أنه يجب حل النزاعات الناشئة بين الأطراف بواسطة التحكيم وذلك فيما يتعلق بتصفية الشركة أو أي حكم من اتفاقية عقد التأسيس سواءً عن طريق محكم منفرد أو عن طريق تسمية كل طرف محكم والذي بدورهما يتفقان على تعيين محكم الفيصل وأن يكون مقر التحكيم في إمارة دبي، وبذلك تكون الدعوى الماثلة قد خالفت هذا الشرط الشكلي مما يستدعي عدم قبول الدعوى.

### في القانون

نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم: (( ١. يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم، ان تحكم بعدم قبول الدعوى اذا دفع المدعى عليه بذلك قبل ابدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، وذلك مالم يتبين للمحكمة أن الاتفاق على التحكيم باطل أو يستحيل تنفيذه))

### لذا

#### نلتمس من عدالة المحكمة الموقرة:

١. عدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ولعدم الاختصاص.
٢. حفظ حق المدعى عليهم بإبداء دفوعهم الموضوعية لحين الفصل في الاختصاص لوجود شرط التحكيم.
٣. إلزام المدعية بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

المحامية / مي عبد الرحمن نصيب الفلاسي

